- **مظاهر تجسيد أخلاقيات المهنة الصحفية**:

-أخلاقيات خاصة بالصحفي: تتعلق بمحافظة الصحفي على سرية مصدره الذي استسقى منه المعلومات وعدم الكشف عن هوية إلا بتصريح منه مع ضرورة أن تكون هذه المعلومة صادقة ودقيقة.
-أخلاقيات خاصة بتعامل الصحفي مع المواطنين: نقصدهم بهم جمهور وسائل الإعلام حيث يترتب على الصحفي احترام ذوقهم وحريتهم الخاصة دون التعرض لحياتهم الشخصية وأسرارهم.
-أخلاقيات خاصة بوسائل الإعلام: على الوسيلة تجنب نشر كل ما من شأنه أن يلحق الضرر النفسي أو الاجتماعي كالتعريض على العنف ونشر خطاب الكراهية والسلوكيات الشاذة أو عرض الممارسات المسيئة للأخلاق أو اللجوء إلى كتابات تحمل ألفاظا بذيئة أو خادشة للحياء.
-أخلاقيات خاصة بالسياسة التحريرية لوسائل الإعلام: هي التي تقوم على الصدق والدقة في تحرير الأخبار والإنصاف والتوازن.

- **أخلاقيات المهنة الصحفية العربية:** تتمثل في المبادئ التي يؤمن بها الصحفيين العرب ويدافعون عنها مثل:
  - الحفاظ على سرية المصدر.
  - توفير ظروف عمل مريحة للصحفيين.
  - عدالة الحكم القضائي تجاههم.
  - حرية التنقل في الدول.

❖ **ويشترك الصحفيون في الدفاع عن هذه المبادئ من خلال:**

1. **دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب:** صدر في 21 فيفري 1964 وهو موجه لكافة البلدان العربية إذ أنه اجتهاد جامع لمختلف الصحفيين العرب لذلك فقد حمل في مضمونه مجموعة من النصوص نذكر أهمها في النقاط التالية.
   - مسؤولية الصحفيين المهنية والأخلاقية الكاملة تجاه مجتمعاتهم.
   - ضرورة تحلي الصحفي بالأمانة والصدق في كتاباته مهما كان نوعها.
   - ضرورة الابتعاد عن الافتراء والتشهير المعتمد وانتحال الأقوال والمعلومات.
   - عدم السعي خلف تحقيق المنافع الشخصية.
   - عدم إثارة الغرائز بالكتابة أو الرسوم أو كل ما من شانه أن يخدش الحياء والآداب العامة للمجتمع.
   - عدم التعرض للحياة الخاصة للناس أو المساس بكرامتهم.
   - الدفاع عن شرف المهنة وعدم التستر على من يسيئون إليها.
   - النضال من أجل تحرير الصحافة وتخليصها من الاضطهاد أو أي إجراء غير شرعي يوجه للعاملين فيها.
2. **ميثاق الشرف الإعلامي العربي:** أقره مجلس الجامعة العربية في 14 سبتمبر 1978، ويضم في طياته مجموعة من المواد تتفق في مجملها مع ما جاء به دستور الاتحاد العربي للصحفيين منها:

-**المادة 12:** على الحكومات العربية أن تكفل حرية الضمير العربي للعاملين في قطاع الإعلام وأن تسهل لهم القيام بواجباتهم.
- **المادة 14:** تنص على تسهيل حرية الانتقال وتداول الصحف.
- **المادة 15:** ضرورة وضع تشريعات قانونية تحمي المؤلف وحقوقه الفكرية.

- **أمثلة عن مواثيق وأخلاقيات المهنة الصحفية في العالم العربي:**

✓**المغرب:** أنشأت نقابة الصحفيين المغربيين في مارس عام 1933 **" لجنة آداب المهنة "** والتي ضمت شخصيات إعلامية ذات وزن ثقيل في المجال الإعلامي كوزير الإعلام السابق **مصطفى البزناسي**، الإعلامي **المهدي ملولة**، **محمد العربي الخطابي**...الخ.

كانت مهمة هذه اللجنة إعداد ميثاق شرف يستمد مبادئه الأساسية من المبادئ العالمية لحرية التعبير وحقوق الإنسان إضافة إلى تحسين أوضاع الصحفيين ومهنة الصحافة وترقيتها في المملكة، وبعدا اجتماع أعضاء النقابة سنة 1990 تحت شعار " **احترام أخلاق المهنة وتحسين أوضاع الصحفيين شرط لنهوض الصحافة "** أسست الهيئة الوطنية المستقلة لأخلاقيات مهنة الصحافة وحرية التعبير سنة 2002 والتي تكمن وظائفها الأساسية في :

- رصد الاختلالات المهنة بمهنة الصحافة.
- تقويم الأداء المهني والتصدي للانتهاكات التي تطال حرية الصحافة والتعبير.
- الدفاع عن حقوق الصحفيين المهنية والاجتماعية في إطار ما يضمنه القانون.

✓ **الأردن:** لقد عرفت الأردن تجارب نضالية عديدة قبل أن تقرر نقابة الصحفيين الأردنيين في 25/04/2003 الاعتماد على **" ميثاق شرف الصحفي "** والذي يعتبر مرجعا لجميع العاملين في قطاع الصحافة والإعلام.

وقد تضمن هذا الميثاق مواد منسجمة في مضمونها مع الأهداف والمبادئ العالمية للممارسة المهنية ومن بعض هذه المواد نذكر ما يلي:

- **المادة 01:** ضرورة التزام الصحفيون بالدفاع عن قضايا الحرية وتعميق ممارسة الديمقراطية وتأكيد حق المواطن في المشاركة إيجابيا في الأمور الوطنية.
- **المادة 02:** ضرورة إدراك الصحفيين أنهم مسئولون عن الأخطاء المهنية أو تلك التي تلحق ضررا ماديا ومعنويا بالآخرين.
- **المادة 04:** ضرورة التزام الصحفيين باحترام الأديان والعمل على عدم إثارة النعرات الطائفية وعدم الإساءة إلى قيم المجتمع والتحريض على العصيان أو ارتكاب الجرائم.

المحور الرابع: التشريع الإعلامي الجزائري.

بعدما نالت الجزائر استقلالها ظلت العديد من القطاعات خاضعة لمواد قانون الاستعمار الفرنسي ومن ضمنها " **قطاع الصحافة والإعلام** " الذي كان يسير وفق تشريعات أجنبية من جهة كقانون 29 جويلية 1881 وتعليمات وأوامر حزب جبهة التحرير الوطني، وبعد مرحلة بناء المؤسسات التي عرفتها الجزائر نهاية 1965 التفت الدولة إلى الفراغ القانوني الذي تعيش فيه قطاعاتها وأجهزتها الدولة .

وفي ظل هذه الظروف ظهر قانون "**الصحفي**" بفصوله السبعة والذي اعتبر من وجهة نظر الصحفيين الأكاديميين بالقانون الناقص لاقتصاره على توجيه الواجبات والإشارة إلى العقوبات دون أن يولي أي اهتمام لحقوق الصحفيين وحرية الصحافة ومن خلال هذا القانون أصبحت الدولة المسؤول عن مدخلات ومخرجات المؤسسات الإعلامية المختلفة بشكل مباشر إضافة إلى قيامها بتعيين مدراء ومسؤولي هذا القطاع .

في الحقيقة لم يكن الوضع محصورا بالجزائر فقط بل نميزه في جميع البلدان ذات النظام الاشتراكي وهو ما يصطلح عليه عالميا " بالاتجاه السلطوي على وسائل الإعلام " (أنظر المحور الثاني، الصراع الإيديولوجي لقوانين الإعلام).

- **قانون الإعلام 1982:**

بعد وفاة الرئيس هواري بومدين عرفت الجزائر حركة سياسية ومؤسساتية حظيت فيها قضايا الإعلام والصحافة بنقاشات واسعة أنتجت **قانون الإعلام 1982**.

جاء هذا القانون ليعكس ما تعيشه البلاد من أوضاع سياسية في تلك الفترة أي رؤية الحزب الواحد، حيث يتكون قانون 1982 من 5 أبواب تضم داخلها 128 مادة نصت في مجملها على أهمية قطاع الصحافة والإعلام وأن هذا القطاع يقع تحت سلطة الحزب الحاكم وهو ما تدل عليه المادة الأولى من القانون بشكل صريح:

"الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعتبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني من إرادة الثورة."

رغم أن التطلعات لهذا القانون كانت كبيرة لاعتباره آداة تعبير عن إرادة الثورة وتطلعات الشعب، إلا انه لم يكن مختلف عما سبقه من مواثيق سلطوية

تمجد العمل ضمن النزعة الاشتراكية وتعلن عن احتكار الدولة لوسائل الإعلام باستخدام حزب جبهة التحرير ووزارة الإعلام.

وقد أطلق بعض الصحفيين تسمية قانون العقوبات على قانون 1982 لاحتوائه 43 مادة للإجراءات العقابية ضد الصحفيين مقابل مادة واحدة تشير إلى حرية الصحفي للوصول إلى مصادر المعلومات، والتي تبقى مجرد حبرا على ورق بالنظر إلى باقي المواد إضافة إلى تطبيق قانون العقوبات على جرائم النشر الصحفية رغم اختلاف هذه الأخيرة عن الجرائم التي تحدث في المجتمع.

ويتضمن قانون 06 فيفيري 1982 مجموعة من الثغرات وهي :

- عدم حماية الصحفي.
- تقييد الإنتاج الصحفي بالبنود الردعية.
- إغفاله لمساهمة الصحفيين الجماعية في تسيير المؤسسات الإعلامية ولمشاركتهم الحية في إثراء السياسة الإعلامية والثقافية في الواقع العلمي...
- أعطى أهمية كبيرة للعقوبات.

إضافة إلى أن بعض النقاط الايجابية كالحق في الإعلام، الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، الحق في الرد والتصحيح لم تطبق أصلا على ارض الواقع بسبب الضغط المستمر للدولة على الصحفيين و المؤسسات الإعلامية.

كل هذا زعزع الثقة الموجودة بين وسائل الإعلام والجمهور فنظرا للكم الهائل للعقوبات التي احتواها القانون كانت وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية المرئية خارج المسار الاجتماعي والسياسي للبلاد.

ففي الفترة التي كانت البلاد تعيش فيها أسوء أيامها الاقتصادية إثر سياسة التقشف التي اعتمدتها الدول والتي تسببت غلاء الأسعار وتفشي البطالة وظهور الآفات الاجتماعية كل هذا لم يحظى بتغطية أو اهتمام وسائل الإعلام على اختلافها نظرا للتحكم المطلق للدولة في أجندتها.

بعد أحداث أكتوبر 1988 تفطنت الدولة إلى أهمية الإعلام كناقل لمدخلات الشعب ومخرجات الدولة إضافة إلى قدرته على التأثير والسيطرة على غضب الجماهير، لذلك اتجهت نحو مرحلة جديدة في تاريخها وهي اتجاه **" التعددية الإعلامية "** والذي نميزه من خلال **دستور فيفري 1989** الذي أقر بالتعددية الحزبية والإعلامية فتميزت هذه الفترة بما يعرف **" بالصحافة الحزبية "** وبذلك لم تعد الأسواق حكرا على جرائد السلطة فقط.

كم تم إقرار مرسوم تنفيذي يقضي بإعادة هيكلة المؤسسات الوطنية للتلفزيون والإذاعة ومؤسسة البث ووكالة الأنباء والوكالة الوطنية للأحداث

المصـورة علـى شـكل مؤسسـات عموميـة ذات طـابع صـناعي تجـاري، كمـا تـم المصـادقة علـى قـانون 90/07 المـؤرخ فـي أفريـل 1990 والمتضـمن لقـانون الإعلام.